

البرهان في أصول الفقه

الماضون على خلافه كذلك يتطرق التبكيث إلى من اخترع مذهبا ثالثا لم يصر إليه صائر من المتقدمين وإن كانوا مختلفين .

وما ذكره الخصم تلبيس لا حاصل له فإن المائرين إلى القولين سوغوا الخلاف منحصر في القولين وهم قاطعون بنفي ما وراءهما أو طائون وكلا الوجهين في نفي القول الثالث إجماع فقطعه ملحق بالقطع بالحكم الواحد وطن نفي القول الثالث ملحق بالإجماع على مذهب واحد مع الإسناد إلى الطن .

655 - فإن ردوا كلاما واستدلوا به شاديا مبتديا فالسبب فيه والوجه في كشفه ما ننبه عليه فنقول .

وقد ذكرنا أن القول الواحد المطنون إذا فرضنا الاتفاق عليه لم يكن الاتفاق عليه وهو مطنون إجماعا على القرب حتى يتمادى الزمن عليه على ما سبق تقريره في مسألة اشتراط انقراض المجمعين فإذا كان ذلك والقول واحد فهو أولى أن يعتبر والعلماء على قولين فإن ترديد القولين نهاية في تطريق الطنون ولو قيل تمادى الزمن المعتبر في هذه الصورة يبر على تماديه في اتحاد القول لكان حقا مبينا فهذا مغزى المسألة .

مسألة .

656 - إذا اختلف علماء العصر على قولين ثم رجع المتمسكون بأحد القولين إلى القول الآخر وصاروا مطبقين عليه فالذي ذهب إليه معظم الأصوليين أن هذا إجماع .

وذهب القاضي إلى أن هذا لا يكون إجماعا